تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/434	4442/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/10/26هـ، الموافق 2023/05/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3513/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/05هـ الموافق 2024/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء عدد من الأسهم في الشركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم التلاعب في القوائم المالية مما تسبب في إيقاف الشركة (أ) عن التداول، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--). وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4442/ل/د2/2023 لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أفيدكم بأني أحد المساهمين في الشركة (أ) من تاريخ طرحها للتداول حتى إيقافها ونظراً لعدم إبلاغي بتعويض المساهمين وصدور أحكام بهذا الخصوص فأني أطالب مساواتي بالمساهمين الذين تم تعويضهم، أتقدم بهذه المذكرة استئنافًا على الحكم الصادر في القضية أسباب الاستئناف: 1- بأنه تم رفض طلب الدعوى لعدم استكمال المسوغات. 2- تم إرفاق جميع المتطلبات التي تثبت امتلاكي للأسهم من تاريخ طرحها للتداول واستلام الأرباح وإبقائها في ملكيتي حتى تاريخ إيقافها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية على طلب قبول الاستئناف، والحكم له بالتعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة

والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (-- هـ)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، لذا فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الأطراف.